

فتنلي قلت واظن في كلامه قد يتوكل لاجرا ولا خطا كان اولى به يبينون ذلك
ويبينون عليه فان حلفوا على العهد قتلوا وان حلفوا على الخطا اذ والدية
ما ياتي من كلامه واداو ويبنوا او او كما قال لان القولين يعان اوليا
المقتول اذ اذا الفارق اصيله قال القائل فلان عدا قتلوا بل قتلته خطا او
بالعكس فان لا ضامة لم ويطلب حنفي وليس له ان يبرحموا المقول الميت
بعد ذلك ولا يجابوا له لانهم كبروا انفسهم واليه اشار بقوله ولا يفتقر
يؤجهم في قوله لا خطا لمطوف على اطلاقه وان كان المور واليه يفتقر
على ميت لان بصير القدر حينئذ لا المطلق والخطا لم يفتقر له لا المقتول
الاطلاق ولا لانه قال بعض محققين ان مقتول او مقتول تقدم انه قال
لا الخطا وعطف هذا عليه والمقتول المقتول لانه اطلق في قوله قتال
بعض الاوليا قتلته عدل وقال بعضهم لانهم لم يقتلوه عدلا وخطا او قالا
سليم قتل عدل ونحوه ان القامة فان الدم يبطل في الما لتي وهو
مذهب للدينية اما الاولى قلات الا وليا لم ينفقوا على ان وليي قتل
عدلا فيبختنوت القود ولا على قاتل فيقسمون عليه واما في الثانية
فلم يدنوا لهم كما يفيد ما ياتي من قوله ونكول الموي غير مضمرة
غير ولو تعدوا ويقتولوا واخري بائتهم بها من كل من يخطا
في الخطا فله الحلف واخذ نصيبه يعني ان مدعي الخطا اذ اختلف
غير من الاوليا وقالوا لا يخطا او عهدا فله الخطا الحلف الممان
ويبلغ نصيبه من الدية لا لا مال يمكن توزيعه وشلة ذلك في قاتل
كل من خطا ونكل بعضهم فان لم يخطا نصيبه ولا يخطا نكل واما لو
قال بعضهم خطا وبعضهم عدلا فسياتي في قول المصرفه ان الخطا
فيها واستوى واختلف كل الجمع ودية الخطا يعني ان المقتول اذ
اختلف في قوله بان قال قائل فلان قتال بعض الاوليا قتلته خطا وقا

القتال في قوله بان قال قائل فلان قتال بعض الاوليا قتلته خطا وقا

بعض

بعض بل قتلته عدلا او كما انهم لم يخطا في دية واحدة بانما او ائنه ليق
لخوة او عودك فانهم كلهم ائنه او على العهد وخطا عطفون اياه بالقامة
ويقتل الجميع بدية الخطا فان لخطا لم يكت وعصية فان ادعى العصية
العهد وان خطا فهو عدل ولا ضامة ولا عود ولا دية لانه ان كان
عدلا فذلك للعصية ولم يفتح الميت لعدله وان كان خطا فالدية ولم
يقتل اخطا في حلف ليدعي عليه حنفي ميتا ما قتلته عدلا او حنفي
في المورزية وان ادعى العصية لخطا والميت المهد خطا للعصية وكذلك
نصيب من الدية ولا عود يقول الميت للمدعي لا علفا العهد اقله حنفي
عصية وتسمية المور العدا ولا وجهه انما يفتقر الى وان اختلفت
اي الضمان والعصية والى الما العود ويطلب حنفي للمقتول كواقرهم
في نجات الميت اذ اقل قتلتي فلان وقال بعض الاوليا قتلته عدلا وقال
بعضهم بل قتلته خطا ونكل مدعي الخطا في حلف فان ادعى المهد سيطر
والضامة لم ولا دية لانهم انما كانوا ائنه من الدية بطريق اليمين بل
خطا لان سادى العهد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي الخطا فله دعي
العهد اذ دخل في عصية من حلف ويطلب عنهم في عصية من كل بقوله
ويطلب اذ ولا دخول لهم في عصية من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم
وان نكل بعضهم يطلب عنهم في عصية من نكل ودخول في عصية من حلف
م وكذا هدي يجرى او ضرب مطلق في هذا هو المثال الشئ من ائنه
الوث والموتان الشك في اذ لم يدعي على عاقبته ابرح او على معاينة
الضرب خطا وجملة وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو ما يقتضيه على وجه العهد او الخطا او يفتقر
الاوليا ويستحقونه القود في العهد والدية في الخطا فتقول وكذا هدي هو انه المجرم او القدر من سادى
مطوف على ما يقول وقوله يجرى او ضرب ابرح او ضرب مطلق في الحنفي في قوله المقتول اذ
ايعا على المقتول في العهد وخطا يعني ذلك اذ ائنه شاهد ان ادعى

انما هو الاصل في قوله بان قال قائل فلان قتال بعض الاوليا قتلته خطا وقا
بعض بل قتلته عدلا او كما انهم لم يخطا في دية واحدة بانما او ائنه ليق
لخوة او عودك فانهم كلهم ائنه او على العهد وخطا عطفون اياه بالقامة
ويقتل الجميع بدية الخطا فان لخطا لم يكت وعصية فان ادعى العصية
العهد وان خطا فهو عدل ولا ضامة ولا عود ولا دية لانه ان كان
عدلا فذلك للعصية ولم يفتح الميت لعدله وان كان خطا فالدية ولم
يقتل اخطا في حلف ليدعي عليه حنفي ميتا ما قتلته عدلا او حنفي
في المورزية وان ادعى العصية لخطا والميت المهد خطا للعصية وكذلك
نصيب من الدية ولا عود يقول الميت للمدعي لا علفا العهد اقله حنفي
عصية وتسمية المور العدا ولا وجهه انما يفتقر الى وان اختلفت
اي الضمان والعصية والى الما العود ويطلب حنفي للمقتول كواقرهم
في نجات الميت اذ اقل قتلتي فلان وقال بعض الاوليا قتلته عدلا وقال
بعضهم بل قتلته خطا ونكل مدعي الخطا في حلف فان ادعى المهد سيطر
والضامة لم ولا دية لانهم انما كانوا ائنه من الدية بطريق اليمين بل
خطا لان سادى العهد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي الخطا فله دعي
العهد اذ دخل في عصية من حلف ويطلب عنهم في عصية من كل بقوله
ويطلب اذ ولا دخول لهم في عصية من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم
وان نكل بعضهم يطلب عنهم في عصية من نكل ودخول في عصية من حلف
م وكذا هدي يجرى او ضرب مطلق في هذا هو المثال الشئ من ائنه
الوث والموتان الشك في اذ لم يدعي على عاقبته ابرح او على معاينة
الضرب خطا وجملة وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو ما يقتضيه على وجه العهد او الخطا او يفتقر
الاوليا ويستحقونه القود في العهد والدية في الخطا فتقول وكذا هدي هو انه المجرم او القدر من سادى
مطوف على ما يقول وقوله يجرى او ضرب ابرح او ضرب مطلق في الحنفي في قوله المقتول اذ
ايعا على المقتول في العهد وخطا يعني ذلك اذ ائنه شاهد ان ادعى

بعض بل قتلته عدلا او كما انهم لم يخطا في دية واحدة بانما او ائنه ليق
لخوة او عودك فانهم كلهم ائنه او على العهد وخطا عطفون اياه بالقامة
ويقتل الجميع بدية الخطا فان لخطا لم يكت وعصية فان ادعى العصية
العهد وان خطا فهو عدل ولا ضامة ولا عود ولا دية لانه ان كان
عدلا فذلك للعصية ولم يفتح الميت لعدله وان كان خطا فالدية ولم
يقتل اخطا في حلف ليدعي عليه حنفي ميتا ما قتلته عدلا او حنفي
في المورزية وان ادعى العصية لخطا والميت المهد خطا للعصية وكذلك
نصيب من الدية ولا عود يقول الميت للمدعي لا علفا العهد اقله حنفي
عصية وتسمية المور العدا ولا وجهه انما يفتقر الى وان اختلفت
اي الضمان والعصية والى الما العود ويطلب حنفي للمقتول كواقرهم
في نجات الميت اذ اقل قتلتي فلان وقال بعض الاوليا قتلته عدلا وقال
بعضهم بل قتلته خطا ونكل مدعي الخطا في حلف فان ادعى المهد سيطر
والضامة لم ولا دية لانهم انما كانوا ائنه من الدية بطريق اليمين بل
خطا لان سادى العهد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي الخطا فله دعي
العهد اذ دخل في عصية من حلف ويطلب عنهم في عصية من كل بقوله
ويطلب اذ ولا دخول لهم في عصية من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم
وان نكل بعضهم يطلب عنهم في عصية من نكل ودخول في عصية من حلف
م وكذا هدي يجرى او ضرب مطلق في هذا هو المثال الشئ من ائنه
الوث والموتان الشك في اذ لم يدعي على عاقبته ابرح او على معاينة
الضرب خطا وجملة وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو ما يقتضيه على وجه العهد او الخطا او يفتقر
الاوليا ويستحقونه القود في العهد والدية في الخطا فتقول وكذا هدي هو انه المجرم او القدر من سادى
مطوف على ما يقول وقوله يجرى او ضرب ابرح او ضرب مطلق في الحنفي في قوله المقتول اذ
ايعا على المقتول في العهد وخطا يعني ذلك اذ ائنه شاهد ان ادعى